

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمئة و الف وفى اليوم
العاشر من شهر جمادى الاولى 1414 موافق 26 اكتوبر 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من السيد محمد عمور رئيس الغرفة الاولى بالمجلس
الاعلى بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الاول للمجلس الاعلى
واعضائها السادة : مكسيم ازولاي ، عبد العزيز بنجطون ، الحسن
الكتاني ، محمد الناصري ، محمد باجي ومحمد مشيش العلمي.
وبعد المداولة طبقا للقانون

ملف رقم : 93/837
قرار رقم : 408

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى
الظهير الشريف رقم 155-192 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413
(9 اكتوبر 1992) وخصوصا الفطلين 102 و 79 من الدستور.
نظرا للظهير الشريف رقم 176-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية
بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التى تليه .
نظرا للظهير الشريف رقم 289-183 بتاريخ 7 محرم 1404 (14
اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس
الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس
في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة
الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة وذلك الى بدايئة
دورة اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .
نظرا للظهير الشريف رقم 154-184 المعترف بمثابة قانون
صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تمديد بموجبه احكام الظهير
الشريف رقم 289-183 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983)
المشار اليه اعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف
مجلس النواب وانتخاب اعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48
و 49.

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد عبدالرحيم دندون بواسطة
الاستاذ محمد ماغي المطامي بهيئة اسفي بتاريخ 12 يوليـو 1993
المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح
بالغاء الانتخابات المجرأة يوم 1993/6/25 في الدائرة الانتخابية
اسفي ابو الذهب التي فاز فيها السيد عزالدين لحلو.

نظرا للتقرير الذي اعده المقرر المعين السيد محمد مشيش العلمي.
نظرا للملاحظات الكتابية التي ادلى بها السيد عزالدين لحلو
بواسطة الاستاذ احمد الخزامي المطامي بهيئة اسفي بتاريخ 17 غشت 1993.
حيث ان المادة الاولى من المرسوم رقم 2.93.254 الصادر في
20 ذي القعدة 1413 (12 مايو 1993) باحداث وتحديد الدوائر الانتخابية
لانتخاب النواب بالاقتراع العام المباشر والمنشور بالجريدة الرسمية
عدد 4202 تنص على انه (تحديث) وتحدد طبقا للجدول المضاف الى هذا
المرسوم الدوائر الانتخابية لانتخاب النواب بالاقتراع العام
المباشر.

وحيث ان الجدول المضاف الى المرسوم المذكور قبله والخاص
باقليم اسفي يشتمل على دوائر ستة وهي: اسفي بياضة واسفي بوذهب
واسفي الزاوية ، وعبدة واليوسفية واحمر ، مما يدل على ان دائرة
اسفي بوذهب مستقلة عن دائرة اسفي الزاوية وليست احدهما نظيرة
لاخرى.

حيث ان عريضة الطاعن ضمنته وقائع ووسائل تتعلق بالدائرة
الانتخابية اسفي الزاوية بينما كان طلبه يرمي الى بطلان الانتخاب
في الدائرة الانتخابية اسفي ابو الذهب سقطت في تناقض بين السبب
والطلب ، وهذا التناقض الواضح في عرض الوقائع والاسباب
المبطله لانتخاب في دائرة ما مع طلب البطلان في دائرة مغايرة
لها يجعل العريضة غير مقبولة وبالتالي يتعين رفضها .

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 12 يوليـو 1993 من طرف السيد
عبدالرحيم دندون .

وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب .%

الامضاءات

عبدالعزيز بنجلون

مكسيم ازولاي

محمد عمور

محمد بطاجي

محمد الناصري

الحسن الكتاني

محمد مشيش العلمي